

السنن في الدفن



تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



السنن في الدفن





السنن في الدفن





السنن في الدفن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





السنن في الدفن

السنن في الدفن

مسائل ونوازل

إعداد

د. عبدالعزیز بن سعد الدغیثر





السنن في الدفن

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن
والاه أما بعد:

فقد حضرت عشرات الحالات من دفن نساء ورجال وأطفال، ولحظت
وجود حاجة لكتابة السنن في الدفن، ونشرها لكثرة الحاجة للتذكير بها.

ومن الله أستمد العون.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد ابن دغيثر

المدير العام لشركة الدغيثر للمحاماة والاستشارات القانونية

في ٩ شوال ١٤٤٦ هـ

ASD94.6@GMAIL.COM

.٥.٥٨٤٩٤.٦





الفصل الأول: المشروع في الدفن

المبحث الأول: توسيع القبر:

(١) يستحب توسيع القبر، لما رواه أحمد (٢٢٣٦٨) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: (أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " أحكام الجنائز ". وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا.. رواه النسائي (١٩٨٣) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (٧٤٣). قال الهوتي رحمه الله: " وسن أن يعمق قبر ويوسع قبر بلا حد؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا .. ويكفي ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة " " دقائق أولي النهى " (٣٧٢/١)..، وفي " بلغة السالك " من كتب المالكية (٥٧٨/١): " وأقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع ، ولا حد لأكثره، وندب عمقه "





المبحث الثاني: ستر المرأة المتوفاة

(٢) من السنن المهجورة سنن ستر المرأة المتوفاة حال حملها في النعش وحال دفنها، وقد نقل ابن قدامة الأجماع على أنه يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن. قال النووي رحمه الله: "يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس...، واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا، فهي قبل زينب بسنين كثيرة، وأما ما حكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نهت عليه؛ لئلا يغتر به" "شرح المهذب" (٢٣٤/٥).

وفي "حاشية الدسوقي" (٤١٨/١): "ندب ستر المرأة الميتة بقبة تجعل فوق ظهر النعش؛ لأنه أبلغ في الستر".

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها" "المغني" (٢١١/٢).





السنن في الدفن

وقال الجهوتي رحمه الله: "ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة" "دقائق أولي
النهي" (٣٦٩/١).





المبحث الثالث: وضع الميت في قبره

(٣) من السنن أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مثل النائم على جنبه الأيمن، ويكون وجهه للقبلة. لحديث عمير بن قتادة أن النبي ﷺ قال في البيت الحرام: قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا رواه أبو داود (٢٨٧٤)، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٥٤/٣). قال الهوتي رحمه الله: "ويجب أن يُستقبل بالميت القبلة؛ لقوله ﷺ في الكعبة (قبلتكم أحياء وأمواتاً)، ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف "دقائق أولي النهى" (٣٧٢/١). وقال الإمام ابن حزم:

(٤) ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة (للمسلمين) على ظهر الأرض. "المحلى" (١٧٣/٥).





المبحث الرابع: حل عقد الكفن قبل الدفن

(٥) من السنن حل عقد الكفن في القبر قبل دفنه. قال ابن قدامة في "المغني" (١٩١/٢): "وَأَمَّا حَلُّ الْعُقْدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ) ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِكَ " .



المبحث الخامس: السنن عند بدء الدفن

(٦) من سنن الدفن قول ما ورد عن حثو التراب على الميت، ودليله حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله). وفي رواية: (وعلى ملة رسول الله). أخرجه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) والحاكم (١٣٥٣) وأخرجه النسائي في ((الكبرى)) (١٠٨٦١)، وابن أبي شيبه (٣١٨٣١). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٢. وقال المرداوي الحنبلي **رحمه الله**: "ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله " الإنصاف (٥٤٦/٢).

(٧) من السنن أن يحثو كل من حضر الدفن على الميت في قبره ثلاث حثيات من قبل رأسه، لحديث عمير بن سعيد قال: (صلى علي **رضي الله عنه** على يزيد بن مكف فكبّر أربعاً، قال: ثم حثا في قبره التراب) ولحديث أبي أمامة، قال: (توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه).

المبحث السادس: رفع القبر وتسليمه وتعليمه

٨) من السنن أن يكون القبر مسنماً، لما رواه البخاري (١٣٩٠) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. قَالَ فِي "زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ": "وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مَسْنَمًا".

٩) من السنن أن يكون القبر مرتفعاً ولا يزيد عن شبر، لما رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥) والبيهقي في السنن (٦٥٢٧) - حسنه الألباني - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ "فِي الْمَرَاسِيلِ" (٤٢١) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: "رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ شِبْرًا، أَوْ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ".

وأما الرفع أكثر من ذلك فلا يشرع، لحديث مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح النووي على مسلم" (٣٦/٧): "فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا.

فإن رفع القبر، فيشرع تسويته، بدليل ما رواه مسلم (٩٦٨) عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: "كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ، فَتَوَقَّى صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا".



١٠. ويشعر رش القبر بالماء بعد الدفن، قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: " (وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ) أَي: الْقَبْرِ (الْمَاءُ ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٍ مُحَلَّلٌ بِهِ ، لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ) ؛ لِمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَثَبَّتْ لَهُ ، وَأَبْعَدُ لِدُرُوسِهِ ، وَأَمْنَعُ لِتُرَابِهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَهُ الرِّيَّاحُ ، وَالْحَصْبَاءُ صِغَارُ الْحَصَا " "كشاف القناع" (١٣٩/٢). وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٥٠/٣٢): " صرح الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ ، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون. وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضعه عليه حصباء) ، ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه [يعني: انطماس القبر] ، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح ". وينظر: "تبيين الحقائق" (٢٤٦/١) "أسنى المطالب" (٣٢٨/١) ، "كشاف القناع" (١٣٨/٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: " في رش القبر أحاديث كثيرة، ولكنها معلولة - كما بينت ذلك في "الإرواء" (٢٠٥/٣ - ٢٠٦). ثم وجدت في "أوسط الطبراني" حديثاً بإسناد قوي في رشه ﷺ لقبر ابنه إبراهيم، فخرجته في "الصحيحة" (٣٠٤٥) " "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٩٤/١٣).

١١. ويشعر وضع علامة على القبر ليعرف حال الزيارة، ودليل ذلك حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون



أخرج بجنائزته فدُفن ؛ أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حمّله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: - كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي. رواه أبو داود (٣٢٠٦). وقد حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢ / ١٣٣).

قال ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٩١): ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبرَ علامةً يعرفه بها، وقد علّم النبي ﷺ قبرَ عثمان بن مظعون.



المبحث السابع: الدعاء والاستغفار بعد الدفن

(١٢) من السنن أن يدعى للميت بعد الدفن، لقوله تعالى في المنافقين: ولا تقم على قبره [التوبة: ٨٤].

(١٣) ويكثر من الاستغفار للميت والدعاء له بالثبوت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ). رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٨.

ويكون الدعاء حال الوقوف، لما ورى أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ: (إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

وفي "كشاف القناع" (١٣٤/٢): "ويستحب الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه واقفاً نص عليه [يعني: الإمام أحمد رحمه الله]". وفي "حاشية البيجرمي" (٤٩٧/١): "وكونه واقفاً أفضل".

واختلف مشايخنا في استحباب رفع اليدين، وقد سئل شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟ فأجاب: "إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (



أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها) رواه مسلم "مجموع الفتاوى" (٣٣٧/١٣).

(١٤) من المشروع القيام وعدم الجلوس لمن لا يشق عليه، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مرّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا معه فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا). البخاري (١٢٤٩)، وجاء في بعض الروايات: فليل له: إنه يهودي فقال: (أليست نفساً) أحمد (٢٣٨٤٢) وصححها محققو المسند. وفي بعض الروايات "فقلت: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودية فقال: (إنّ للموت فزعا) النسائي (١٩٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (١٨١٤).



المبحث الثامن: زيارة القبر للاتعاظ وللدعاء للميت وإيناسه

(١٥) وتسن زيارة القبور لما رواه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ، قلنا: بلى.. الحديث، وفيه: قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. وعن بريدة رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

(١٦) والميت يأنس بالزائرين، ويرد السلام عليهم، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٨٥/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد، قراءة مني عليه سنة تسعين وثلاثمائة في ربيع الأول، قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملي، في دارها بمصر في شوال سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، قالت: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، قال حدثنا: بشر بن بكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام. ونقل ابن تيمية عن عبد الله بن المبارك ثبوت هذا الحديث، فقال: "قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ". انتهى. "مجموع الفتاوى" (٣٣١/٢٤)، وصحح الحديث من المتأخرين الحافظ عبد الحق الإشبيلي، والقرطبي في "المفهم"



(٥٠٠/١)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٧٣/٢٤)، والعراقي في تخریج "إحياء علوم الدين" (٤٩١/٤)، والزبيدي في "شرح الإحياء" (٣٦٥/١٠)، والسيوطي في "الحاوي" (٣٠٢/٢)، والعظيم أبادي في "عون المعبود" (٢٦١/٣)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٠٤/٣) وغيرهم. قال ابن القيم **رحمه الله**: "والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به" انتهى. "الروح" (ص/٥)، ومثله يقول ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٣٢٥/٦). وقال ابن تيمية **رحمه الله**: "الروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحيانا، كما قال النبي ﷺ: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين". "مجموع الفتاوى" (٣٠٤-٣٠٣/٢٤).



المبحث التاسع: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت

(١٧) إن أهدى الميت عملاً من الأعمال الصالحة فهل يصل الثواب للميت؟ فيه قولان للعلماء، قال ابن القيم **رحمه الله** في "الروح" لابن القيم (ص/١٩٠): "لأن الثواب ملك للمتصدق، فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه، يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز، كما لو أهداه إلى غيره".

وقال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص/١٧٠): "فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة".

نص على هذا الإمام أحمد - في رواية محمد بن يحيى الكحال - قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها.

وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إنَّ فضلَه لأهل المقابر.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل."



المبحث العاشر: السنن في التعزية بعد الدفن

(١٨) يسن تعزية أهل الميت وذويه ومحبيه، قال في "كشاف القناع" (١٦٩/٢): "ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت..حتى الصغير، وحتى الصديق للميت ونحوه كجار الميت". وفي "مواهب الجليل" (٢٣٠/٢)، (٢٣١): "ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه.... وقال في المدخل: وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب".

(١٩) وفي فضل تعزية المصاب من قريب أو حبيب قال النبي ﷺ: (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة)" الموسوعة الفقهية" (٢٨٨/١٢) والحديث صححه الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٣٧٨/١).

(٢٠) ولا بأس من التعزية ولو بعد ثلاثة أيام إذا بقي الحزن في أهل الميت، قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله: "وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد" "مجموع الفتاوى" (٣٨٠/١٣).

(٢١) والأفضل الاكتفاء بالمصافحة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفِيَلْتَرْمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي. قال النووي رحمه الله: "المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة،



عن قتادة قال قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟" قال: نعم "رواه البخاري" "شرح المهذب" (٤/٤٧٦).. وتكون المعانقة للقادم من السفر لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري. "السلسلة الصحيحة" (١/١٥٩). قال النووي رحمه الله: "وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة، وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان، صرح بكراهتهما البغوي وغيره" "شرح المهذب" (٤/٤٧٧) وقال أيضاً رحمه الله: "ويستثنى من هذا: تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة" "شرح المهذب" (٤/٤٧٧)..

٢٢) وتشعر التعزية بكل لفظ يسلي المصاب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ليس في التعزية شيء مؤقت [يعني: محدد]". "الأم" (١/٣١٧). وقال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً..." "المغني" (٢/٢١٢).

٢٣) وتشعر التعزية بالقول لما أخرجه النسائي (٢٠٨٨) وأحمد (١٥٥٩٥) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: ((كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه،



السنن في الدفن

ففقده النبي ﷺ، فقال: مالي لا أرى فلانا؟ قالوا: يا رسول الله، بنيه- الذي رأيته- هلك، فلقى النبي ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه.

وعن الترمذي (٩٤٢) عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: " دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ:

أَلَا أَبَشَّرَكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟

فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ.

فَيَقُولُ اللَّهُ: " ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.





السنن في الدفن

ومن أهم ما يذكر به أهل الميت الصبر، لحديث أنس بن مالك: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أتى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ، أَوْ قَالَ: عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ. رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

٢٤ ويمكن التعزية عبر رسول (برسالة تعزية شفوية) فقد البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: ((كنا عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: ارجع، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتيها، فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن، ففاضت عيناه، فقال له سعد: يا رسول الله! قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

ويكون الرد على حامل الرسالة الشفهية، ففي "مطالب أولي النهى" (٩٢٩/١): "ومن جاءته تعزية بكتاب؛ ردها على الرسول لفظاً، قاله الإمام أحمد".



(٢٥) كما تشرع التعزية بالكتابة للبعيد أو عبر البريد الإلكتروني أو الوتس اب ونحوها، فقد ورد أن زيد بن أرقم كتب إلى أنس بن مالك يعزيه بمن أصيب من ولده وقومه يوم الحرة، فكتب إليه: (و أبشرك ببشرى من الله عزوجل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولنساء الأنصار، ولنساء أبناء الأنصار).

(٢٦) ويجيب أهل الميت بالتأمين أو الدعاء أو الشكر، ونقل ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال لمن عزاه: "استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك" "المغني" (٢/٢١٢).





الفصل الثاني: المحذورات في الدفن

المبحث الأول: الدفن في أوقات النهي

(٢٧) يلزم اجتناب الدفن في أوقات ثلاثة: عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها. عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضعف الشمس للغروب، رواه مسلم ٨٣١.



المبحث الثاني: احترام القبر وأهل القبور

(٢٨) يمنع الجلوس على القبر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر. رواه مسلم ٩٧١، وعن جابر رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. أخرجه مسلم (٩٧٠)، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها. أخرجه مسلم (٩٧٢)

(٢٩) يمنع وطء القبر، لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ((لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم)، وعن عقبه بن عامر قال: ((لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرائيه والناس ينظرون)، وأبي بكر، قال: ((لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر))

(٣٠) يتجنب المشي بين القبور بالنعال، لحديث بشير ابن الخصاصية قال: ((كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، فحانت منه التفاتة، فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيتين ألقهما. أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٧٧٥) بلفظه، وأحمد (٢٠٧٨٨). قال ابن قدامة رحمه



الله في "المغني" (٢/٢٢٤): "وَيَخْلَعُ النَّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْتَيْكَ. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ."

(٣١) يمنع قضاء الحاجة في المقابر، فقد قال رسول الله ﷺ: "لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ قَالَ فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٦٣. وَقَوْلُهُ (أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي) هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَسِيرَةِ جَدًّا وَإِنْ أَمَكَّنَ فَهُوَ يُتَعَبُّ تَعَبًا شَدِيدًا فَهُوَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَقَوْلُهُ (وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ) يَرِيدُ أَنَّهُمَا فِي الْقَبْحِ سَيِّئَانِ فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَا يَبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى."

المبحث الثالث: تشييد القبور وتشجيرها وزخرفتها

(٣٢) ولا يشرع تجميل المقابر وتشجيرها، ففي " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله " (٢٠٠/٣): "أما تشجير المقبرة، فهو لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب، وتليين التربة".

(٣٣) ويمنع من بناء المسجد على القبر، لما البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَثِي - أَوْ حُشِي - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

قال النووي رحمه الله: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا: خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ ، فَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ. وَمَلَّا إِحْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَالتَّابِعُونَ، إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَدْفِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ، لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَيُؤَدِّي الْمَحْدُورُ ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى اتَّقِيَا، حَتَّى لَا



يَتَمَكَّن أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: "لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " شرح النووي على مسلم " (٥/١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لَمْ يُشْرَعِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يُبْنُوا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ ، لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا غَيْرِهِمْ ، لَا مَسْجِدًا وَلَا مَشْهَدًا . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ - ﷺ - فِي الْإِسْلَامِ مَشْهَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبْرِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ الثَّلَاثَةِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ مَشْهَدٌ مَبْنِيٌّ لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، لَا عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ " منهاج السنة النبوية " (١/٤٧٩).

وقال ابن القيم رحمه الله: " كَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ ﷺ لَا مُشْرِفَةً ، وَلَا لَاطِنَةً ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ ، وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ ، فَقَبْرُهُ ﷺ مُسْتَمٌّ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطَيَّنٍّ ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ " زاد المعاد " (١/٥٠٥).

(٣٤) يمنع من كتابة تعريف بالميت وفضله ومناقبه على لوح من رخام أو حجر كما هو موجود في بعض البلاد، والكتابة على القبر فيما قولان لأهل العلم، لفي الموسوعة الفقهية (٢٥٢/٣٢): " واختلف الفقهاء أيضاً في الكتابة على القبر ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ؛ لحديث جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه وأن يكتب عليه)... وذهب الحنفية والسبكي





من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن...".

(٣٥) وأما الكتابة التي فيها تعظيم للميت وبيان فضائله فممنوع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والكتابة عليه فيها تفصيل: الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر، فهذه لا بأس بها، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات... فهذا حرام. ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلا.. أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره. والله الموفق" شرح "رياض الصالحين"

(٣٦) وأما وضع علامة أو رقم، فقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: "لكن هل يجوز أن يكون ذلك (وضع الاسم) علامة إن لم يتمكن أهل الميت أن يضعوا علامة عليه لكثرة القبور وعدم التمييز بغير الكتابة؟ ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وأنها إذا وضعت الكتابة مجردة واكتفي بالاسم فحسب، فإن ذلك لا بأس به، بشرط ألا يتمكن من وضع علامة غيرها، وذلك للحاجة إلى معرفة قبر الميت. فقد ثبت في سنن أبي داود أنه رضي الله عنه: (وضع صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). وهذا القول حسن إن شاء الله" شرح الزاد".





السنن في الدفن





المبحث الرابع: التعبد عند القبور بتلاوة القرآن

(٣٧) ولا تشرع قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن مباشرة أو بعد حين، قال أبو داود في "مسائله" (ص ٢٢٤): "سمعت أحمد، سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ" "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٦٢).





المبحث الخامس: ذم الضحك في المقبرة والكلام الدنيوي

(٣٨) يجنب الكلام الدنيوي في المقابر، وقد سئل الإمام أحمد يوم مات الإمام الزاهد بشر بن الحارث عن مسألة فقال: «ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن». «الفروع» ٣/٤٠٣.

وقال الأعمش: كنا نشهد الجنازة، فما ندري من نعزي من حزن القوم.

وقال مطرف بن عبد الله: كان الرجل يلقي الخاص من إخوانه في الجنازة، له عنه عهد، فما يزيد على التسليم، ثم يعرض عنه، حتى كأن له عليه موجدة، اشتغالا بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة، سأله عن حاله ولطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد». «النوادر والزيادات» ١/٥٨١.

ورأى عبد الله بن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال: "أضحك وأنت تتبع جنازة، والله لا أكلمك أبدا" البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٢٧١).

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله، متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها" "المغني" (٣٥٤/٢).



وروى ابن أبي الدنيا بإسناده في كتابه القبور ص ٧٨: "عن قتادة قال بلغنا أن أبا الدرداء نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال: أما كان فيما رأيت من هول الميت ما شغلك عن الضحك.

وعن عن رجل من ولد الحسن قال: شهدنا مع الحسن جنازة فرأى رجلاً يحدث صاحبه ويتبسم إليه، فقال: يا سبحان الله أما كان في الذي بين يديك مشتغل عن التبسم.

قال الحسن: كانوا يعظمون الموت أن يرفع عنده صوت".

وفي الكلام الدنيوي والضحك أمام المفجوعين جرح لمشاعرهم، والمؤمن يشارك المحزون في حزنه وقد روى أحمد (٢٢٨٧٧) عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ) وصححه شعيب الأرنؤوط.

ويقال لمن يضحك في المقبرة أو في مجلس العزاء ما قاله شاعر نبيل:

والله إني كل ما شفت بالدنيا حزين
وتجرحه
أستحي من ضحكتي لا تمر





الفصل الثالث: الأنظمة واللوائح الخاصة بالمقابر

المبحث الأول: الجهة التي تتولى العناية بالمقابر وإنشائها

ورد في :

نظام البلديات والقرى:

المادة (١٨/٥)، وفيها: مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى.





المبحث الثاني: لا دفن إلا بتصريح

ورد في

نظام الخدمة المدنية:

عددًا من المواد تؤكد أنه لا يدفن أحد في المقابر إلا بإجراءات ليتم التأكد من الوفاة، وسبب الوفاة، وعدم وجود شبهة جنائية، وتسجيل حالة الوفاة في سجلات الدولة، وهذه المواد هي:

- المادة (٦٤)، ونصها: "لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية، وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات وتنظم محضريين فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة".
- المادة (٦٥)، ونصها: "يعجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية للتحقق من الوفاة أو أسبابها، ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد الدفن".
- المادة (٦٦)، ونصها: "الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس المقبرة أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة".





المبحث الثالث: دفن الأجنبي خارج البلاد إذا طلب أهله نقله بتابوت

المطلب الأول: مسؤولية رب العمل في نقل الجثمان لبلد المتوفى عند طلب أهله ذلك

ورد في

نظام العمل:

المادة (٤/٤٠)، وفيها: يلزم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، ويعض صاحب العمل في حالة التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.

المطلب الثاني: مسؤولية التأمينات الاجتماعية في نقل الجثمان لبلد المتوفى عند طلب أهله ذلك في حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل

ورد في

نظام التأمينات الاجتماعية:

المادة (٣٧)، ونصها: تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى بإصابة عمل إلى موطنه، وكذا المشترك المتوفى الذي كان يتسلم عائدة إصابة عمل، وتلتزم كذلك بدفع تكاليف نقل المصاب - بعجز كلي مستديم - المحتاج لمعونة غيره إلى موطنه وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة.

المطلب الثالث: تحمل الدولة نفقات نقل جثمان المواطن السعودي لبلده عند طلب أهله ذلك

ورد قرار بتحمل الدولة تكاليف نقل جثمان السعودي لبلده، وهذا رابطته:





السنن في الدفن

قرار تحمل الدولة لنفقات نقل جثمان من يتوفى خارج المملكة من السعوديين.



الخاتمة

تبين من هذا البحث:

- (١) أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان بدفنه في الأرض التي خلق من ترايبها، واستحب في القبر مستحبات حماية للميت من الهوام والأذى،
 - (٢) كما تبين من البحث حفظ الشريعة لحرمة المرأة بعد موتها بسترها، فإن من الناس من يفتن بجسد المرأة ولو كان ذلك في المقبرة.
 - (٣) وحثت الشريعة الإسلامية على الاعتبار بالموت بأن تكون المقبرة بعيدة عن الزخرفة وزينة الدنيا،
 - (٤) ومنعت الشريعة من صرف المال على القبور لما في ذلك من الإسراف، وتقليد الكفار الذين يجب مخالفتهم في مدافنهم، وحماية للجهلة من الغلو في الأضرحة والقبور.
 - (٥) ومنعت الشريعة من رفع القبر فوق القدر المشروع وهو شبر، وحثت على أمور ليعلم أن هذا موضع قبر فلا يهان بالوطء والجلوس عليه والمشي بالنعال بين القبور.
 - (٦) حثت الشريعة على تعزية المسلم وتسليته وتخفيف أحزانه.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

٥.....	المقدمة
٦.....	الفصل الأول: المشروع في الدفن
٦.....	المبحث الأول: توسيع القبر:
٧.....	المبحث الثاني: ستر المرأة المتوفاة
٩.....	المبحث الثالث: وضع الميت في قبره
١٠.....	المبحث الرابع: حل عقد الكفن قبل الدفن
١١.....	المبحث الخامس: السنن عند بدء الدفن
١٢.....	المبحث السادس: رفع القبر وتسنيمه وتعليمه
١٥.....	المبحث السابع: الدعاء والاستغفار بعد الدفن
١٧.....	المبحث الثامن: زيارة القبر للاتعاظ وللدعاء للميت وإيناسه
١٩.....	المبحث التاسع: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت
٢٠.....	المبحث العاشر: السنن في التعزية بعد الدفن
٢٥.....	الفصل الثاني: المحذورات في الدفن
٢٥.....	المبحث الأول: الدفن في أوقات النهي
٢٦.....	المبحث الثاني: احترام القبر وأهل القبور
٢٨.....	المبحث الثالث: تشييد القبور وتشجيرها وزخرفتها
٣٢.....	المبحث الرابع: التعبد عند القبور بتلاوة القرآن
٣٣.....	المبحث الخامس: ذم الضحك في المقبرة والكلام الدنيوي



- ٣٥.....**الفصل الثالث: الأنظمة واللوائح الخاصة بالمقابر**
- المبحث الأول: الجهة التي تتولى العناية بالمقابر وإنشائها..... ٣٥
- المبحث الثاني: لا دفن إلا بتصريح..... ٣٦
- المبحث الثالث: دفن الأجنبي خارج البلاد إذا طلب أهله نقله بتابوت..... ٣٧
- المطلب الأول: مسؤولية رب العمل في نقل الجثمان لبلد المتوفى عند طلب أهله ذلك..... ٣٧
- المطلب الثاني: مسؤولية التأمينات الاجتماعية في نقل الجثمان لبلد المتوفى عند طلب أهله ذلك في حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل..... ٣٧
- المطلب الثالث: تحمل الدولة نفقات نقل جثمان المواطن السعودي لبلده عند طلب أهله ذلك..... ٣٧
-**الخاتمة**..... ٣٩
-**الضهرس**..... ٤٠

